

لم يجزه الا عن نومه وان قرب التي ظاهرهما في خلال  
 الاطعام لم يشتا بئذ لان النصف في الاطعام مطلق ومن  
 وجبت عليه كفارة تاظهار فاعتق وقبعتين لا ينوي عن  
 اجدها بعينها حاد عنها لان التعيين في الجنس الواحد  
 كقولنا وكذا ان صام عنها اربعة اشهر كل شهرين شيئا بعين  
 او اطعم عنها مائة وعشرين مستكينا وان اعتور ثنية واحدة  
 او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ابنتها **فتاوية اعلم**  
**كتاب اللعان** اذا قذف الرجل امراته بالزنا  
 وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذوها يجب اللعان  
**قوله تعالى** والذين يؤمنون اذ اذبحوا ولم يكن لهم شهداء الا  
 انفسهم فشهادة ابيهم اربع شهادات بالله الية وشرطنا  
 اهلية الشهادة ولا يكل وليد منها شاهد على صاحبه وشرطنا  
 ان تكون المرأة ممن يحد قاذوها لان اللعان حد الاذواح فيستر  
 ان تكون محصنة وحذيفة لولني لسب وليرها وقل الله بموجب  
 القذف فان امتنع منه حبسه الحام حتى يلاعن او يكذب نفسه  
 فيحد لان ذلك حق لها فاذا الا عن يجب اللعان عليها ان يحد  
 فان امتنع حبسها الحام حتى تلاعن او تصدقه فتحد  
 واذا كان الزوج عند اوكافه او وجد في قذف فقدت امراته  
 تغليبه الحد لانه تعدد اللعان بسبب فيه يجب الحد المسمى

عمر  
 جاز  
 متعاضدين

وغيره

**قوله تعالى** والذين يؤمنون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة  
 شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان الزوج من اهل الشهادة  
 وهو امة او كافرة او يحد في قذف او يحد في حد قاذوها  
 فلا حد عليه ولا لعان لان المانع في جهتها واللعان موجود في حقها  
 وصفة اللعان ان يتهدى القاضي بالزوج فيشهادة اربع مرات  
 يقول ويحل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما زنيته من  
 الزنا ويقول في الحاشية لفته الله عليه ان كان من الظالمين فيما  
 زناها من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك كما يطبقها على ما عرفتم تشهد  
 المرأة بين يديه القاضي وتقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن  
 الكاذبين فيما زنيته من الزنا وتقول في المرة الخامسة  
 غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما زناها من الزنا  
 وتشير اليه بالاصابع في كل مرة كذلك تقتضي النذر وفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا التفتا في الحام بينهما **قوله** عليه السلام  
 المتلاعنان لا يجمعان اهدا وكان الفرقة تطليقة باينة عند  
 الحيفه ومحمد رجمها الله وعند ابي يوسف رحمه الله تجزئ مؤنث  
**قوله** عليه السلام المتلاعنان لا يجمعان اهدا ولها ان لم يثبت  
 متلاعنا لا حبيته ولا حنفا انا لا حبيته لان الحقيقة كانت  
 حالة التكلم باللعان ولم يثبت تلك الجملة انا الا كما فلا ربه  
 يتصور ذلك معنى فعل اللعان ولا معنى بعد اذ كذب نفسه

تقول في كل مرة